

في الوصية للفقراء تعتبر مكانة الموصي دونه حكمة
المال وفي الذخيرة القرائية اذ كاه المال في مكانة
والمالك في حكمة فقولان ومن حال عليه الجواب غير
بلن انهما معهما وما خلف ببلن وقد كان يقول
يقسم ببلن وفي صدقة الفطر ينظر الى موضع المال
فقط وبه قال واحد وفي اصح الوجوه عند الشافعية
يعتبر مكانة رب المال في صدقة الفطر فتخرج من
مسائل الامور باداء الزكاة ذكرها في المسوسط والراجح
وجوامع الفقه والواقعات لوقال لرجد ادفع زكاة
الى من شئت او اعطها من شئت فدفعها لنفسه لم
يجز وفي جوامع الفقه جعله قولنا حنيفة وقال وعند
ابن يوسف يجوز ولو قال اضعها حيث شئت جاز وضعها
في نفسه وقال في المرغيناني وكل يدفع زكاته فدفعها
لذلك الكبير او الصغير او زوجته يجوز ولا عسك
لنفسه وفي الواقعات الصغير اوصى بثلاث حاله ان
انسان يضعه حيث شاء جاز له وضعه في نفسه و
لو قال اعطه من شئت لا يجوز وضعه في نفسه على
فقال لانه صار معرفة بالاضافة اليه والمعرفة لا تدر
تحت التكرار واحاله الى الجامع لكن هذا التعليق بطل
بمسئلة الوضع وفي المسوسط اوصى اليه بثلاثة يضعه
او يجعله حيث شاء فجعله في نفسه او في ذلك جاز
كالوصي وليس له جعله او وضعه في ولد الموصي كالموصي
فان وضعه في بعض فكذا الموصي فهو باطل ويرى على
جميع الورثة وليس له ان يعطيه احدا بعد ذلك لانها
به وصار فعله كفعلا الموصي وفي الجامع فرق بين الوضع
وبين الدفع والصرق

لاز الحاطب الديرخل
في المختارات توفيه
حلال

حكا

وبين الدفع والصرق والفرق اذ الدفع والصرق
للتخليك كالا عطاء والايثار والواحد لا يكون متمكنا
متمكنا في غير الاب والجد والموصى عنه وليس الوضع
للتخليك فانما قال ابو بكر الرازي لا ياخذ احد
بسببين وللشافعية فيه طرق ثلاثة احدها لا
ياخذ الا بسبب واحد وصحح وعند المالكية ياخذ
بسببين واسباب وفي جوامع الفقه ومن شئت في
اداء زكاته يؤذرها ثانيا لان وفيه جميع العواكس
في اداء الصلوة في الوقت بخلاف خارج الوقت ولو
قضى دين فقير باسمن ونوى به الزكاة يجوز ولو دفعها
الى فقير ليحج بها او ليغزو بها او يبني بها رباط يجوز
عن الزكاة والفقير يصنع بها ماشاء والحيلة ان يقول
الفقير وكذا رجلا من علمائى ليقبضه كذا ومن ان
بصرفه الى رباط او يقول ليقبضه من زكاته كذا
يقضى بها دينا عليه ولو شرط قضاء دينه في الدفع
لم يجوز ولو وهبه بهذا الشرط صححت الهبة وبطل
الشرط قال مالك لا يعجنى مياشئ المالك للزكاة
بنفسه خوف المحنة وليدفعها الى من يثق به ليفوزها
وعندنا مياشئها بنفسه والاعلان بها افضل وهو
قول الشافعية وابن حنبل وفي التطوع الاخفاء افضل
قال المرغيناني لان في الاعلان بالزكاة نفي التهمة
واقتران غيبى به فصار كالاضحية قال مالك لا يسع
المالك ان يتولى صرفها بنفسه اذ اذاه الامام عادلا
لان النقدين ولا في غيرهما بل يدفعها الى الامام وخالف
الجماعة في النقدين ويجوز الاقتصار على فقير واحد